التويرس، أسرة تطوانية أصلها من إحدى قبائل الريف. وآخر فرد منها بتطوان هو أحمد التويرس الذي كان جندياً بحامية المدينة سنة 1261 / 1845. والكلمة تصغير للتيرس.

م. داود، *تاريخ تطوان*، 8 : 269، 279 ؛ م. ابن عزوز حكيم، *عائلات تطوان*.

Delegación de Asuntos Indígenas, *Familias* (T) ; Cagigas, *Familias* (T) ; *Vademecum 1931*.

محمد ابن عزوز حكيم

التويزة، مساعدة جماعية تطوعية، أصلها من الأمازيغية : تويزي من فعل جذره ي س، بمعنى حمل أو ساعد على حمل شيء ثقيل. وهي مساعدة جماعية في شكل عمل، تقدم عن طواعية وبدون أي إكراه، من طرف أهل الدوار أو القبيلة لفرد، أو عائلة لا تستطيع بمفرد طاقتها أن تقوم بذلك العمل. وهي لا تلزم المستفيد أداء أي أجر أو مقابل.

والتعبئة الجماعية قصد إنجاز بعض الأشغال ظاهرة عرفتها كثير من المجتمعات. إلا أنه في شمال إفريقيا على العموم والمغرب على الخصوص يتميز بكونه نوعاً من أنواع التعاضد الاجتماعي يطلق عليه التويزة.

فالأعمال التي تكون موضوعاً للتويزة متعددة، أهمها تلك التي تتعلق بالأرض كالحرث والحصاد، ونزع الأعشاب المضرة، وجمع المحصول ونفضه ودراس السنابل.

قد يستفيد الدوار أو القبيلة من التويزة حينما تدعو الجماعة إلى ذلك، من أجل إنجاز أعمال ذات مصلحة جماعية، كبناء مسجد أو تحويل مجرى مياه من أجل السقي.

تعد التويزة في جل القبائل المغربية واجبة في حق بعض الأشخاص كالطالب مثلا. كانت واجبة عند قبائل نتيفة في حق الطالب والنجار، لاعتقادهم أن الأول حامل للبركة والثاني يصلح المحاريث بدون مقابل. (*بوريلي*، 140). كما أنها واجبة أيضاً في حق الأرامل والأيتام. ويلاحظ "روبير مونطاني" بأنها تجب في حق أمغار عند قبائل الأطلس الكبير. (*البربر والمخزن*، 247).

فما عدا هذه الحالات كل فرد احتاج إلى عملية التويزة يمكن له أن يطلبها من الجماعة، حيث يقدم ذبيحة (ما يسمى بالأمازيغية تغرسي) أمام المسجد فيتقدم إليه الناس، ويعلن جهرا عن طلبه، فيقبل الجميع ويتم الاتفاق على يوم محدد وعلى طبيعة العمل المطلوب لكي تتم التويزة. (بوريلي، 140) قد تستعمل التويزة في كثير من القبائل خلال كل موسم فلاحي، بحيث يستفيد منها كل دوار على حدة وهو ما يسمى بالبربرية بـ "تَـوَلاَ" أي الدور، إلى أن ينتهي الموسم. (لاووست، 326).

تعبئ التويزة عمل الرجال والنساء والأطفال، وفي بعض الحالات يتم توزيع العمل تبعاً للجنس أو للسن حسب طبيعة العمل المطلوب إنجازه. هناك مع ذلك أعمال لا تتطلب إلا العمل النسوي كتلك التي تتعلق بالحياكة. فكل امرأة تجد نفسها مضطرة قبل بداية أي عملية نسيج لطلب مساعدة النساء الأُخريات. (بوليفا، 193 . 194 . 195).

تكون المساعدة عن طريق التويزة إما بتقديم اليد العاملة أو الدواب. تستعمل التويزة بالدواب في حالة دراس المحصول نظرا لكون هذه العملية تتطلب الطاقة الحيوانية التي لا تتوفر عليها كل عائلة بمفردها، بحيث تتم التوزيرة بالتناوب (تولا) بين العائلات في الدوار. (بوريلي، 141).

يعتبر الأفراد المجندون في عملية التويزة بمثابة ضيوف حلوا على الشيخ المستفيد منها، إذ يتكلف بإطعامهم خلال المدة التي يقضونها في خدمته، وإن كانت التويزة لا تجبر مبدئياً المستفيد منها على ذلك. وفي حالة ما إذا كان فقيراً فهو غير ملزم بإطعام ضيوفه. (هنوطو ولوطورنو، 499).

إن التويزة التي حظيت باهتمام الإثنوغرافيين هي تلك المتعلقة بالأعمال التي تدور حول الأرض من غرس وحصاد ودراس...، في حين أن هناك أنواعاً أخرى لا تقل أهمية. ولقد خصص رونيه مونييه في بداية القرن العشرين دراسة للتويزة المتعلقة ببناء الدور في قبائل "القبائل" بالجزائر.

تعبِّر التويزة مبدئياً عن أهمية القرابة المباشرة (العائلة) والقرابة في شكلها الموسع (الدوار أو القبيلة). فما من فرد إلا ويعتبر ملزما مبدئيا بتقديم يد المساعدة لأقربائه. وتعبر لفظة "أيت تويزي أو جماعة التويزة" التي تطلق على المشاركين فيها عن العلاقة الأخوية التي تربط الأفراد فيما بينهم خلال إنجاز عمل جماعي، (لاووست، 327).

فعلى الرغم من أن التويزة شكل من أشكال التعاضد الاجتماعي باعتبار أنها مساعدة أخوية تقدم لكل من احتاجها، فهي تخضع لمبدإ الدَّين ورد الدَّين. فالفرد الذي يقدم المساعدة عن طريق التويزة يستثمر جهداً و عملا يردان إليه في وقت آخر. والفرد الذي يستفيد من التويزة يعتبر نفسه مدينا معنويا للآخرين، وتفرض عليه عزة نفسه وأنفته أن يرد الدين عند الطلب. (هنوطو ولوطورنو، 499). إن المساعدة في إطار التويزة هي مساعدة مجانية من حيث المبدإ الظاهري، إلا أنها في العمق تستدعي رد المساعدة في المستقبل. فكل فرد يشارك في التويزة يفترض بأن الأفراد الآخرين سيقومون بدورهم بتويزة لصالحه إذا ما احتاجها. (مونييه. 64).

هناك تمييز لدى القبائل في الجزائر بين التويزة وما يسمى بأمدول. وأمدول كلمة مشتقة من الفعل العربي دال ومنه متداول، تعني العقد الذي يتم بحكمه الاتفاق على تقديم المساعدة للآخر على أساس أنه سيردها بدوره فيما بعد. والفرد الذي لا يرد الدين يكون محط احتقار في قبيلته. أما الذي لا يستطيع فيؤديه نقدا. (هنوطو ولوطورنو، 497).

فالفرق إذن بين أمدول والتويزة ينحصر في كون الأول